

أثر دلالة الإطلاق والتقييد
في صحة الأحكام العقدية
"الوعد والوعيد الأخروي أنموذجاً"

إعداد

صالحة حسن محمد الشهري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بمحايل عسير - فرع جامعة الملك خالد

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الجزء التاسع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X



(شكر وتقدير)

(الباحثة تود شكر

جامعة الملك خالد

على الدعم الإداري والفني

لهذا البحث)



حولية كلية اللغة العربية بجرجا
مجلة علمية محكمة



الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050



المستخلص

أثر دلالة الإطلاق والتقييد في صحة الأحكام العقدية "الوعد والوعيد الأخروي أنموذجاً"

بدأت البحث ببيان تعريف المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً، ثم رتبت البحث في مبحثين: المبحث الأول أورت فيه شيئاً من نصوص الإطلاق ونصوص التقييد وجمعت بينهما – وفق الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة – في ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني جعلته في مطلبين: المطلب الأول خصصته لمسألة الرؤية كمسألة مرتبطة بأصحاب الوعد الأخروي، والمطلب الثاني خصصته لمسألة الخلود في النار كمسألة مرتبطة بأصحاب الوعيد الأخروي وناقشت ما ورد فيهما من إطلاق وتقييد، ثم ختمت البحث بما توصلت إليه من نتائج، ومن أهمها: وجود علاقة وثيقة قوية بين علم أصول الفقه وعلم العقيدة، ووجوب حمل المطلق على المقيد في مسألة الوعد والوعيد الأخروي، وما يتبعها من مسألتي الرؤية، والخلود في النار لعصاة الموحدين. وفي نهاية البحث كتبت ثبتاً بمصادر البحث ومراجعه.

الكلمات المفتاحية : المطلق ، المقيد ، الوعد ، الوعيد ، الأحكام العقدية.

إعداد
صالحة حسن محمد الشهري
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب
بمحايل عسير - فرع جامعة الملك خالد
Email : saleha1409@hotmail.com



Abstract

The effect of release indication and restriction on the validity of nodal provisions" The eschatological promise is a model"

This research is started by definition of an unlimited and a limited text in the Qur'an from a linguistic and a terminology perspective. Then the research is divided into two parts: the first part contains some of the unlimited and limited texts and combines between them according to the Qur'an, Sunnah and the understanding of the salaf. This part also is divided into three sections.

The second part of the research is divided into two sections: the first section is specialized to an issue of seeing of Allah as issue linked to people of reward in the hereafter. The second section is specialized in the issue of eternity in the fire as an issue linked to holders of penalty in the hereafter. In these sections, I investigate between the unlimited and limited in it.

I conclude my research by mentioning some results . The most important result is the existence of strong relationship between usul al-fiqh (jurisprudence) and the doctrine. Furthermore, it must limit the unlimited text in the issue of reward and penalty in the hereafter as one of the significant issue of dogma issues. At the end of research as normal I have documented the references and bibliography of research.

Key Words: unlimited, limit, reward, penalty and the dogma judgement .

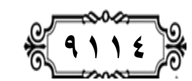
Preparation

Salha Hassan Mohammed Al-Shehri

Lecturer, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayil Asir - King Khalid University Branch

Email: saleha1409@hotmail.com





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050



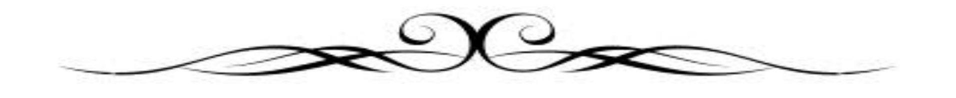
مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

إن البحث في نصوص الكتاب والسنة، و فهم مقاصدها التي جاءت لهداية الناس إلى ما فيه صلاح حالهم في دنياهم و آخرتهم، يتطلب التأمل في تلك النصوص؛ لتحديد مقاصدها. وذلك من خلال البحث في دلالة الألفاظ و التراكيب و السياقات التي من خلالها يتم الوقوف على المقاصد.

وإن من أهم ما يميز منهج أهل السنة والجماعة في تلقي وتقرير مسائل العقيدة والأحكام عن غيرهم من أهل البدع: رد المتشابه للمحكم، والعمل بجميع نصوص الكتاب والسنة كليهما، والجمع بين الأدلة عند التعارض وعدم ضرب الأدلة ببعضها. ولا شك بأن من اتباع المتشابه الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وكذلك العكس بأن يكون النص مقيداً فيُطلق من غير دليل.

لذا رأيتُ أن أسهم في هذا المجال بإبراز نصوص الإطلاق ونصوص التقييد الواردة في مسألة الوعد والوعيد الأخروي؛ كمسألة من أهم المسائل العقدية التي جاءت نصوصها بين الإطلاق والتقييد، وبيان أثر التوفيق بين الإطلاق والتقييد في صحة ما يترتب على الوعد والوعيد الأخروي من أحكام عقدية، وذلك من خلال هذا البحث الموجز بعنوان: "أثر دلالة الإطلاق والتقييد في صحة الأحكام العقدية، الوعد والوعيد الأخروي أنموذجاً".



أهداف البحث:

١. إبراز الارتباط الوثيق بين علم العقيدة وعلم أصول الفقه.

٢. إبراز نصوص الإطلاق والتقييد الواردة في مسألة الوعد والوعيد الأخروي.

٣. الجمع بين المطلق والمقيد في نصوص الوعد والوعيد الأخروي.

٤. توضيح الإطلاق والتقييد الوارد في مسألة الرؤية، والجمع بينهما.

٥. توجيه الإطلاق الوارد في نصوص الخلود في النار لعصاة الموحدين.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث عن الدراسات السابقة لم أجد دراسة متخصصة في مجال معرفة الإطلاق والتقييد في نصوص العقيدة وأثره في صحة الأحكام العقدية؛ وما وجد من دراسات في موضوع الإطلاق والتقييد متعلقٌ – حسب علمي واطلاعي– بالأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اعتمدت خلال هذا البحث المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء نصوص القرآن الكريم والصحيحين؛ فيما له تعلق بمسألة الوعد والوعيد الأخروي الدائرة بين الإطلاق والتقييد.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل الإطلاق والتقييد في تلك النصوص.

المنهج التأصيلي: وذلك بإقامة دراسة مسائل البحث على ما جاء بشأنها من نصوص في الكتاب والسنة، وعلى فهم علماء الأمة وسلفها لهذه النصوص.





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

إجراءات البحث:

١. جمعت ما أمكن من نصوص الإطلاق والتقييد المتعلقة بمسائل البحث، من خلال القرآن الكريم والصحيحين.

٢. التزمت من كتب السنة بالصحيحين؛ لصعوبة استقصاء جميع كتب السنة في مثل هذا البحث.

٣. حللت تلك النصوص؛ لتوجيهها التوجيه السليم.

٤. جمعت أقوال أهل السنة والجماعة من مظانها.

٥. جمعت ماله تعلق بالبحث من أقوال المخالفين لأهل السنة والجماعة من كتبهم.

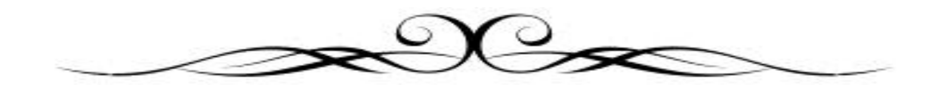
٦. عملت بالمنهج المتبع في الأبحاث العلمية ومن ذلك:

- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث النبوية الواردة.
- وثقت النصوص، والأقوال من مصادرها.
- اكتفيت بوضع معلومات النشر التفصيلية للمصادر ضمن ثبت المصادر؛ حتى لا يتم إثقال البحث.

تبويب البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

المقدمة: وتحوي أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وتبويبه.



التمهيد: ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: معنى المطلق والمقيد.

المطلب الثاني: علاقة المطلق والمقيد بنصوص العقيدة.

المبحث الأول: نصوص الإطلاق والتقييد الواردة في الوعد والوعيد الأخروي والجمع بينهما. ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص الإطلاق الواردة في الوعد والوعيد الأخروي.

المطلب الثاني: نصوص التقييد الواردة في الوعد والوعيد الأخروي.

المطلب الثالث: الجمع بين نصوص الإطلاق والتقييد الواردة في الوعد والوعيد الأخروي.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالوعد والوعيد الأخروي، والجمع بين الإطلاق والتقييد الوارد فيها. ويندرج تحته مطلبان:

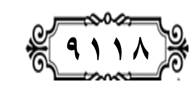
المطلب الأول: مسألة الرؤية والجمع بين نصوص إثباتها ونفيها.

المطلب الثاني: مسألة الخلود في النار والجمع بين الإطلاق والتقييد الوارد في خلود عصاة الموحدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر.





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

التمهيد: المطلب الأول

معنى المطلق والمقيد

أ. معنى المطلق لغة واصطلاحاً:

المطلق لغة:

يأتي المطلق في اللغة بمعنى الإرسال والتخلية، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله. والطلق: الناقة الغير المقيدة، يقال: ناقة طالق وطلق وطالقة: أي لا قيد عليها، وترعى حيث شاءت لا تمنع(١).

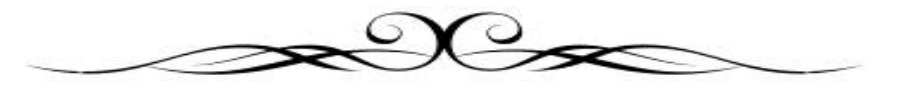
المطلق اصطلاحاً:

المطلق في الاصطلاح عُرِّف بتعريفات متعددة كلها تدور حول اتجاهين: الاتجاه الأول متعلق بالدلالة على الأفراد، والاتجاه الثاني متعلق بالدلالة على الماهية؛ وبناءً عليه عرَّف أصحاب الاتجاه الأول المطلق بأنه: ما دل على شائع في جنسه، وشيوع المدلول في جنسه يعني كونه فرداً محتملاً لأفراد كثيرة على سبيل البدل أي: أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها أو يعين واحداً منها، مثل قولنا (رجل) فإنه يصدق على زيد وعلى عمر وعلى بكر على سبيل البدل. وعرَّف أصحاب الاتجاه الثاني المطلق بأنه: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، مثل قولنا (فرس) فإنه لفظ يدل على حقيقة وماهية هي الحيوان الصاهل، ولم يعتبر في هذا اللفظ أي قيد من القيود التي تقلل من شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه. ويمكن تعريف المطلق بما يجمع الاتجاهين معاً فيقال: المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه(٢).

---

(١) انظر من معاجم اللغة: تاج العروس، للزبيدي (٩٤/٢٦ - ١٠٣)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٩٠٤/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٢٢٥/١٠ - ٢٣١)، وأساس البلاغة، للزمخشري (٦١١/١).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٩٦/٢)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (٥/٢، ٦). وشرح التلويح، للتفتازاني (٢٦٥/١). وروضة الناظر، لابن قدامة (١٠١/٢). والمطلق والمقيد، للصاعدي ص١١٦ ، ١٢١.



ب. معنى المقيد لغة واصطلاحاً:

المقيد لغة:

المقيد لغة يقابل المطلق لغةً فهو مأخوذ من القيد، القيد معروف، والجمع أقياد وقيود. يقال: قيدته فتقيد، وناقة مقيدة: كالّة لا تنبعث(١).

المقيد اصطلاحاً:

بناءً على تعريف المطلق اصطلاحاً عُرِّف المقيد؛ فأصحاب الاتجاه الأول قالوا، المقيد: هو اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه. وأصحاب الاتجاه الثاني قالوا، المقيد: اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها. وللجمع بين الاتجاهين يمكن أن يعرف المقيد بأنه: اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره. مثل قولنا ((رجل كريم، أو رقبة مؤمنة))(٢).

---

(١) انظر من معاجم اللغة: تاج العروس، للزبيدي (٨٣/٩)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٣١٣/١)، ولسان العرب، لابن منظور (٣٧٢/٣)، وأساس البلاغة، للزمخشري (١١٤/٢).

(٢) انظر إرشاد الفحول، للشوكاني (٦/٢). ومسلم الثبوت، للبهاري (٢٨٩/١). والمطلق والمقيد، للصاعدي ص١٢٣ ، ١٢٤.

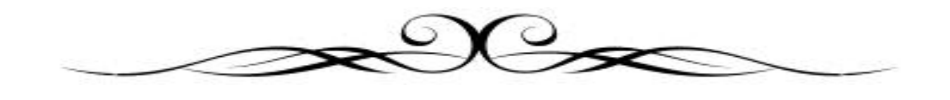


الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

المطلب الثاني

علاقة المطلق والمقيد بنصوص العقيدة

بيان علاقة المطلق والمقيد بنصوص العقيدة يتأتى من أهمية علم أصول الفقه وعلاقته بالعقيدة، وسبق أن بينت في المقدمة أهمية البحث في ألفاظ الكتاب والسنة ومعرفة دلالاتها اللغوية، ومن المعلوم أن البحث في الألفاظ والدلالات هو من موضوعات علم أصول الفقه، وما المطلق والمقيد وما يتعلق بذلك من أحكام إلا جزءاً من أهم أجزاء هذا العلم، فيتضح بهذا أهمية علم أصول الفقه وارتباطه الوثيق بسائر العلوم الشرعية عموماً وعلم العقيدة على جهة الخصوص؛ إذ إن عدم الجمع والتوفيق بين الإطلاق والتقييد الوارد في مسائل العقيدة كان سبباً في نشوء الفرق وتعدد المذاهب، ومن ذلك؛ مما له تعلق بهذا البحث: ظهور من يُكفِّر بكل ذنب ويجعل صاحب الكبيرة خالداً مخلداً في نار جهنم، استناداً إلى ظاهر بعض النصوص المطلقة في ذلك وعدم إعمال ما يقيدها، وما ترتب على ذلك من استحلال للدماء ونحوه. فلابد –إذن– من دراسة هذه المسألة العقدية، وإبراز نصوص الإطلاق والتقييد الواردة بشأنها، والجمع بينهما – إن أمكن – للتوصل إلى الأحكام العقدية الصحيحة المترتبة عليها.



المبحث الأول

المطلب الأول: نصوص الإطلاق الواردة في الوعد والوعيد الأخروي

مما جاء من نصوص الوعد في القرآن الكريم قوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾}[سورة البقرة: ٢٧٤]، وقوله تعالى: { وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾}[سورة آل عمران: ٥٧]، وقوله تعالى: {۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾}[سورة التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾}[سورة الكهف: ٣٠]، وقوله تعالى: {قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَـٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾}[سورة الفرقان: ١٥-١٦]، ومما جاء من نصوص الوعيد قوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾}[سورة البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾}[سورة النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: { وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾}[سورة التوبة: ٦٨]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾}[سورة النور: ٢٣]، وقوله تعالى: {وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾}[سورة الجن: ٢٣]، وآيات الوعد والوعيد الأخروي في القرآن كثيرةٌ جداً، وهي كلها في مجملها تدور حول إطلاق الوعد بالجنة والتوعد





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

بالنار بغض النظر عن الإجمال والتفصيل في الأمور المستوجبة للأمرين. وجاءت آيات بمطلق إنفاذ الله لوعده ووعيده في الآخرة ومجازاة كل نفس بما كسبت منها قوله تعالى: {وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾}[سورة البقرة: ٢٨١]. ومما ورد في الصحيحين من نصوص الوعد ما جاء عن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (من صلى البردين دخل الجنة)(١). وعن عباية بن رفاعة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)(٢). وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)(٣). ومما ورد في الوعيد ما جاء عن الزبير عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار)(٤). وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)(٥). وعن سعد –رضي الله عنه– قال سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)(٦).

---

(١) متفق رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر (١/١٩٦) (٥٧٤). ورواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١/٤٤٠) (٢١٥).
(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (١/٢٨٨) (٩٠٧).
(٣) متفق عليه رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢/٣١٦) (٢٨٤٠). ورواه مسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق (٢/٨٠٨) (١٦٨).
(٤) متفق عليه رواه البخاري كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- (١/٥٥) (١٠٧). ورواه مسلم باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (١/١٠) (٣).
(٥) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١/٤١٩) (١٣٦٥).
(٦) متفق عليه رواه البخاري كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه (٤/٢٤٤) (٦٧٦٦). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٨٠) (١١٥).



المطلب الثاني

نصوص التقييد الواردة في الوعد والوعيد الأخروي

مما جاء من تقييد لمطلق الوعيد(١) في آيات القرآن قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾}[سورة البقرة: ١٦١-١٦٢]، وقوله تعالى: {إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾}[سورة النساء: ٣١]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾}[سورة النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾}[سورة النساء: ١٤٥-١٤٦]، وقوله تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾}[سورة النساء: ١١٠]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥٣﴾}[سورة الأعراف: ١٥٣]، وقوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}[سورة الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: {وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ}[سورة الرعد: ٦]، وقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾}[سورة الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: {۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾}[سورة الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾}[سورة الفتح: ١٤]، وقوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ}[سورة النجم:

(١) لم أجد في القرآن تقييداً لمطلق الوعد، فاكتفيت بآيات تقييد الوعيد؛ وذكرت ما جاء من تقييد للوعد في الصحيحين.



٣٢]، وقوله تعالى: {يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحْمَتِهِۦ}[سورة الإنسان: ٣١]، إلى غير ذلك من الآيات. ومما ورد في تقييد الوعد في الصحيحين ما جاء عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله -□-: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: فهل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوَّع) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (وصيام رمضان) قال: هل عليَّ غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوَّع) قال: وذكر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوَّع) قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أفلح إن صدق)(١). وعن الحسن (حدثنا جندب -رضي الله عنه- في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة)(٢). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله من اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه)(٣). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي

(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/٣٢، ٣٣) (٤٦). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠، ٤١) (٨).
(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١/٤١٩) (١٣٦٤).
(٣) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته؟ (٢/١٩٢) (٢٤٤٩).





أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً.....)[١]. وعنه أيضاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لن يُنجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة. سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا)[٢]. ومما ورد في تقييد الوعيد ما جاء عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك[٣]. وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة –شك مالك– فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟)[٤]. وعن أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)[٥]. وعن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (أتاني آت من ربي فأخبرني –أو قال: بشرني– أنه من

---

(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٤١/٣) (٤٢٣٤). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١٠٨/١) (١٨٣).
(٢) متفق عليه رواه البخاري كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (١٨٤/٤) (٦٤٦٣). ورواه مسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى (٢١٦٩/٤) (٧١).
(٣) متفق عليه رواه البخاري كتاب الإيمان، باب ١١ (٢٢/١) (١٨). ورواه مسلم كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣) (٤١).
(٤) متفق عليه رواه البخاري كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٣/١، ٢٤) (٢٢). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة (١٧١/١) (٣٠٤).
(٥) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (٣١/١) (٤٤).



مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)(١). وعن حذيفة قال: (كنا جلوساً عند عمر -رضي الله عنه- فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه -أو عليها- لجرئ. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد.....)(٢). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)(٣). وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقّوا وهُذّبوا أُذن لهم بدخول الجنة...)(٤). وعن صفوان المازني قال (بينما أنا أمشي مع ابن عمر -رضي الله عنه- آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول، نعم أي ربّ. حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتاب حسناته...)(٥). وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن رجلاً كان قبلكم رغسه الله مالاً، فقال لبنيه لما حُضر: أيّ أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب. قال فإني لم أعمل خيراً قط، فإذا أنا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف.

---

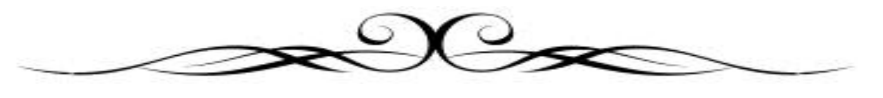
(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب الجنائز، باب في الجنائز (١/٣٨٣) (١٢٣٧) . ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (١/٩٤) (١٥٣) .

(٢) متفق عليه رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١/١٨٣) (٥٢٥). ورواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (٤/٢٢١٨) (٢٦).

(٣) متفق عليه رواه البخاري كتاب العمرة، باب العمرة (١/٥٣٧) (١٧٧٣). ورواه مسلم كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣) (٤٣٧).

(٤) رواه البخاري كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظالم (٢/١٨٩) (٢٤٤٠).

(٥) متفق عليه رواه البخاري كتاب المظالم والغصب ، باب قول الله تعالى "ألا لعنة الله على الظالمين" (٢/١٩٠) (٢٤٤١) . ورواه مسلم كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله (٤/٢١٢٠) (٥٢) .



ففعلوا. فجمعه الله -ﻷ- فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك. فتلقاه برحمته)[١]. وعن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم -حتى الشوكة يشاكها- إلا كفّر الله بها من خطاياه)[٢]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي)[٣]. ومما يقيد الوعد والوعيد معاً ما جاء عن زيد بن وهب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة.....فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)[٤]. فهذه النصوص وغيرها اشترطت -لإنفاذ الوعد أو الوعيد- الموت على ما يستوجب ذلك، كما اشترطت -لإنفاذ الوعد- الصدق والبعد عن المظالم والتحلل منها، وذكرت التوبة والاستغفار والصلاة....الخ كمكفرات للذنوب وماحية للخطايا، وذكرت المقاصة في القنطرة، وخصت من لم يشرك بالله تعالى بمزيد عناية، وذكرت سعة الرحمة وعموم المشيئة لله تعالى، فهل يمكن بعد هذا؛ القول بأن الإطلاق الوارد في نصوص الوعد والوعيد -السابقة الذكر- مقيد؟ وهل يقع ذلك التقييد على جميع نصوص الإطلاق، لا فرق في ذلك بين وعيد الكفار ووعيد العصاة من أهل التوحيد؟ هذا وغيره ما سيتضح -بإذن الله تعالى- في المطلب الثالث.

---

(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤ (٤٩٩/٢، ٥٠٠) (٣٤٧٨). ورواه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (٢١١٠/٤) (٢٥).

(٢) متفق عليه رواه البخاري كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٢٣/٤) (٥٦٤١، ٥٦٤٢). ورواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (١٩٩٢/٤، ١٩٩٣) (٥٢).

(٣) متفق عليه رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" (٣٩٥/٤) (٧٤٥٣). ورواه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٧/٤) (١٤).

(٤) متفق عليه رواه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤٢٤/٢) (٣٢٠٨). ورواه مسلم كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته (٢٠٣٦/٤) (١).





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

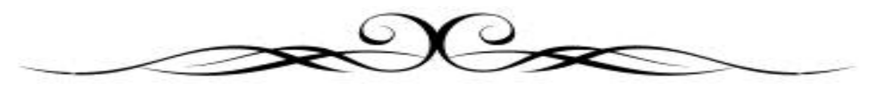
المطلب الثالث

الجمع بين نصوص الإطلاق والتقييد الواردة في الوعد والوعيد الأخروي

أما نصوص إطلاق الوعد (من آيات وأحاديث) فهي أجلى من أن تُوضَّح، إذ أطلقت الوعد بالمغفرة والرضوان والتكريم وحسن الثواب والنعيم المقيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، وما مردُّ ذلك إلا للفوز الأخروي العظيم (الفوز بالجنة)، وسواءً كان إطلاق الوعد جملةً لأهل الإيمان والعمل الصالح، أو كان تفصيلاً وتنبيهاً لبعض أنواع العمل الصالح. فالمهم هنا هل لهذا الإطلاق ما يقيده؟ وإذا كان له ما يقيده فما مقيدات إطلاق الوعد؟

وللإجابة على هذا لا بد من مناقشة ما تيسر من نصوص التقييد السابق ذكرها، ومن ذلك حديث الرجل الذي جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسأله عن الإسلام فأخبره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة والصيام والزكاة، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أفلح إن صدق). ففي (اشتراط الصدق) في قوله: "إن صدق" ما يقيد مطلق الوعد بالفلاح، ومن المعلوم أن من مقيدات لا إله إلا الله: (الصدق المنافي للكذب) وأنه لا بد من العمل بما تقتضيه هذه الكلمة بصدق وأن يوافق ظاهره باطنه، ومن المعلوم أيضاً أن الكافر لا ينتفع بأعماله مهما بلغت، بل يجعلها الله هباءً منثوراً يوم القيامة، "وتعليق الوعد على الإيمان وجوداً وعدماً من أظهر الأصول المستقرة في الشريعة"(١). ومن المعلوم كذلك أنه يشترط لقبول العمل الصالح شرطان هما: الإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله – صلى الله عليه وسلم –. وبناءً عليه فالوعد المترتب على الإيمان والعمل الصالح ليس على إطلاقه بل لا بد من تقيد العامل بهذه المقيدات وإلا فليس أهلاً لإنجاز الوعد. ومما يقيد مطلق الوعد أيضاً: اشتراط (الموافاة على الإيمان) يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من مات من

(١) الوعد الأخروي، للسعدي (٣٤٣/١).



أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة). ومما يقيد مطلق الوعد كذلك: (استعجال الموت بقتل النفس)، ففي قصة الرجل الذي كان به جراح فقتل نفسه ما يؤكد ذلك؛ إذ قال الله تعالى (بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة). فمثل هـذا وإن كـان لـه مـن الصالحات أمثال الجبال، إلا أنه قتله لنفسه يعد حائلاً بينه وبين إنجاز الوعد الذي قـد وعده الله به، حتى وإن جاد بنفسه في سبيل الله، يؤيد ذلك حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه– (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم – وفي أصحاب رسـول الله – صلى الله عليه وسلم– رجل لا يَدَعُ لهم ولا شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقيل: ما اجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أما إنه من أهل النـار. فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسـرع أسرع معه. قال فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع سيفه بـالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجـل إلى رسـول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: أشهد أنك رسول الله....)[١]. كما أن الأخذ من الغنيمـة قبـل أن تقسم وهو المسمى بـ (الغلول) الذي يعد كبيرة من كبائر الذنوب يقيد مطلق الوعد المترتب على الجهاد في سبيل الله والشهادة، ويشهد لهذا قوله –صلى الله عليه وسلم– في الغـلام الذي استشهد بعد فتح خيبر عندما قال الناس: هنيئاً له الشهادة: (بلى والذي نفسـي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصـبها المقاسـم لتشـتعل عليـه ناراً.....). أي في قبره. فمثل هذا تبقى روحه محبوسة في القبر لأجل الغلـول الـذي أصابه[٢]؛ وقد ورد أن أرواح الشهداء في جوف طيرٍ خضر تسرح في الجنـة حيـث

(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٦/٣) (٤٢٠٢). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٦/١) (١٧٩). مع مراعاة أنه لا يخلد في النار؛ لأن المنتحر ليس بكافر، ولا يخلد في النار إلا كافر، وسيأتي بيان هذا في آخر المبحث.

(٢) انظر إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، للبيهقي ص٩٢. والروح، لابن القيم ص١١٥. وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي ص٣٢٧. وكتاب التوحيد، للحملاوي ص١٨٥، ١٨٦.





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

شاءت. ولذلك قال شارح الطحاوية –¬– وهو يبين تفاوت الأرواح في البرزخ: "ومنها: أرواح في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء، لا كلهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه...ومن الأرواح من يكون محبوساً على باب الجنة،...ومنهم من يكون محبوساً في قبره...."(١). ومما يقيد مطلق الوعد كذلك: (مظالم الناس) التي مات صاحبها قبل أن يتحلل منها ويتوب إلى الله تعالى، سواء كانت متعلقة بنفس أو مال أو عرض، وذلك أن مظالم العباد مبنية على المشاحة والتقاص فلا بد أن تعود إليهم تلك المظالم، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله من اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه). وبناءً عليه فقد تذهب حسنات العامل كلها أو بعضها؛ وذلك حسب مظلمته وقدرها، بل قد يؤخذ من سيئات صاحبه فتطرح عليه ثم يطرح في النار، وهذا هو المفلس الذي عرَّف به النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث فقال: (أتدرون ما المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)(٢). ومما يقيد مطلق الوعد كذلك: أن (رحمة الله تعالى ومشيئته) هي الأمر الفصل في تحقق الثواب أو تخلف العقاب، ففي استحقاق الثواب وإنجاز الوعد؛ لن ينجو أحدٌ بعمله، بل برحمة الله تعالى، يقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: (لن يُنجي أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة...). وذلك أن الله جلَّ وعلا أعظم وأجل

(١) شرح الطحاوية ص٣٢٧.
(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٧/٤) (٢٥٨١).



وأكبر من أن يوفيه أحدٌ حق عبادته وحق حمده وشكره، فإذا تفضل على المؤمنين بقبول أعمالهم، وكتب لهم النجاة والفوز فذاك برحمته سبحانه وعظيم فضله؛ لا أن أعمالهم تستقل بالنجاة(١). وهو سبحانه يفعل ما يشاء ويكتب الرحمة لمن يشاء ولو عذب أهل سماواته وأرضه لم يكن ظالماً لهم(٢)؛ إذ لا أحد يستحق شيئاً على الله استحقاق وجوب كما تقول المعتزلة(٣)، وليس لأحد أن يوجب عليه سبحانه ما لم يوجبه على نفسه. وبناءً عليه فليس كل من عمل صالحاً نال الفوز بالجنة لا محالة، بل رحمة الله ومشيئته فوق هذا، ويؤكد ذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يستثنِ أحداً في الحديث، حتى نفسه. يقول ابن أبي زمنين-رحمه الله-: "ومن قول أهل السنة أن الوعد فضل الله -عز وجل- ونعمته، والوعيد عدله وعقوبته.... والله يحكم لا معقب لحكمه ولا يسأل عن فعله"(٤). فهذه مقيدات مطلق الوعد الوارد في النصوص. والله تعالى أعلم.

هذا فيما يتعلق بإطلاق وتقييد الوعد فيما ذُكر من نصوص آنفاً، أما بالنسبة لإطلاق وتقييد الوعيد، ففي الإطلاق آيات وأحاديث عدة تتوعد بالعذاب الأليم والعذاب المهين والعذاب المقيم، وحبوط الأعمال، والإضلال وعدم المغفرة...الخ وما مردُّ ذلك إلا لأعظم وعيد (دخول النار) سواءً كان ذلك الوعيد لأهل الكفر أم لعصاة الموحدين، والمهم هنا هل نصوص الوعيد على إطلاقها أم أن لها ما يقيدها؟ وهل التقييد خاص بوعيد عصاة الموحدين دون وعيد أهل الكفر والشرك ونحوهم؟

---

(١) انظر لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (٣٥٥/١) (بتصرف يسير).
(٢) انظر شرح الطحاوية ص٣٦٦ - ٣٦٩.
(٣) انظر مثلاً إلى قول القاضي عبد الجبار في شرحه لأصل الوعد والوعيد أنهما: "العلم بأن كل ما وعد الله به من الثواب لمن أطاعه وتوعده من العقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة لأنه لا يبدل القول لديه، ولا يجوز عليه الخلف في وعده ووعيده، ولا الكذب في الإخبار به". الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ص٦٨.
(٤) أصول السنة ص٢٥٦.





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

وللإجابة على هذا لا بد من مناقشة نصوص التقييد المتعلقة بالوعيد – مثلما فعلتُ في نصوص الوعد– فمن نصوص التقييد قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾}[سورة البقرة: ١٦١-١٦٢]، إذ "شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر"(١). وكذا قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾}[سورة ٢٢: ٩١]، إذ قيدت الآية مطلق الوعيد بـ (الموت على الكفر)، وبناءً عليه فالآيات المطلقة في وعيد الكافرين محمولة على التقييد الوارد في هذه الآية. ومحمولةٌ أيضاً على التقييد بـ (التوبة) الواردة في مثل قوله تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٤٦﴾}[سورة النساء: ١٤٥-١٤٦]، فاستثناء من تاب وأصلح وأخلص دينه لله مقيدٌ للوعيد الوارد في الآية وفي غيرها من الآيات. وفي تفسير الآية يقول الطبري: "وهذا استثناء من الله جل ثناؤه، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا، وأخلصوا الدين لله وحده، وتبرءوا من الآلهة والأنداد، وصدقوا رسوله، أن يكونوا مع المصرين على نفاقهم حتى توافيهم مناياهم – في الآخرة، وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم. بل وعدهم جل ثناؤه أن يحلهم مع المؤمنين محل الكرامة، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة"(٢). فتوبة الكافر من كفره بدخوله في الإسلام والموت على ذلك من موانع إنفاذ الوعيد في حقه. ومثل هذه الآية قوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ}[سورة الأنفال: ٣٨]، ففي تفسيرها يقول ابن عاشور –¬–: "وإنما يكون الانتهاء عن ذلك كله بالإيمان. وما قد

(١) تفسير القرطبي (١٨٨/٢).
(٢) تفسير الطبري (٣٤٠/٩).



سلف هو ما أسلفوه من الكفر وآثاره، وهذا، وإن كان قضية خاصة بالمشركين المخاطبين، فهو شامل كل كافر لتساوي الحال"(١). فالتوبة والموت عليها(٢) هي إحدى مقيدات الوعيد سواءً للكفار ونحوهم كما تقدم أو لعصاة الموحدين، يقول الطبري -¬- في تفسير قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٥٣﴾}[سورة الأعراف: ١٥٣]،: "وهذا خبر من الله تعالى ذكره أنه قابل من كل تائب إليه من ذنب أتاه، صغيرة كانت معصيته أو كبيرة، كفرا كانت أو غير كفر، كما قبل من عبدة العجل توبتهم بعد كفرهم به بعبادتهم العجل وارتدادهم عن دينهم"(٣). كما أن عموم المغفرة للناس على ظلمهم الوارد في قوله تعالى: {وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ}[سورة الرعد: ٦]، يشمل الكفر وغيره؛ على أن الظلم إذا أطلق يدخل فيه الكفر وسائر الذنوب(٤). وذلك أنه تعالى وصف نفسه بالغفور الرحيم وبأنه واسع المغفرة فقال تعالى: {وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾}[سورة النساء: ١١٠]، وقال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ}[سورة النجم: ٣٢]، وذلك لمن تاب من ذنبه واستغفر(٥). واستثنى جلّ وعلا التائبين من إنفاذ العقوبة وإحلال العذاب بهم فقال تعالى وهو يحكي حال أتباع السوء والضلال الذين جاءوا بعد الأنبياء المصطفين الذين ذكروا في سورة مريم: {۞فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾}[سورة مريم: ٥٩-٦٠]، وقال تعالى وهو يثني على عباده المتقين

---

(١) تفسير ابن عاشور (٣٤٤/٩).
(٢) وهذان المقيدان (الموت على ما يستوجب الوعيد، والتوبة) مرتبطان ببعضهما ارتباطاً لازماً؛ بمعنى إنه إن لم يمت على ما يستوجب الوعيد فلا بد أن يكون قد تاب وأقلع وخُتم له بالتوبة، وإنما فرقتُ بينهما لتوضيح الأدلة وتفصيلها.
(٣) تفسير الطبري (١٣٦/١٣، ١٣٧).
(٤) انظر مجموع الفتاوى (٦٢/٧).
(٥) تفسير القرطبي (١٠٩/١٧).





الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

الذين كلما أحدثوا ذنباً أحدثوا له توبة: {وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾}[سورة آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، فعُلم مما تقدم أن (التوبة والاستغفار) من موانع إنفاذ الوعيد، والتوبة متضمنة للاستغفار كما أن الاستغفار متضمن للتوبة، فإذا ذكرت التوبة وحدها شملت الاستغفار، وإذا ذكر الاستغفار وحده دخلت معه التوبة؛ فكل واحد منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق، وأما عند الاقتران فيقصد بالاستغفار: طلب وقاية شر ما مضى، وبالتوبة: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله(١). كما أن (مشيئة الله تعالى وعفوه ورحمته) من موانع إنفاذ الوعيد، وإحدى مقيدات الإطلاق الوارد فيه، يقول تعالى في حق العصاة الذين ماتوا من غير توبة: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ}[سورة النساء: ٤٨]، فهنا بيّن أن الشرك لا يُغفر؛ وهذا في حق من مات على الشرك ولم يتب منه، ثم علَّق ما دون الشرك على المشيئة، فمن مات على معصية أو أكثر -دون الشرك- فهو عند أهل السنة والجماعة؛ تحت المشيئة وأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه، على قدر المعاصي التي مات عليها -لا مستحلاً لها- وإنما مات قبل أن يتب منها؛ إلا أنه لا يُخلّد في النار، خلافاً لما عليه الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليده في النار(٢). وقد قال الله تعالى: {۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾}[سورة الزمر: ٥٣]، وفي تفسيرها يقول الطبري -¬-: "اختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية، فقال بعضهم: عني بها قوم من أهل الشرك، قالوا لما دعوا إلى الإيمان بالله: كيف نؤمن وقد أشركنا وزنينا، وقتلنا النفس

---

(١) انظر شرح الطحاوية ص٢٥٧، ٢٥٨.
(٢) انظر بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل ، لابن باز ص٣٤.



التي حرم الله، والله يعد فاعل ذلك النار، فما ينفعنا مع ما قد سلف منا الإيمان، فنزلت هذه الآية. وقال آخرون: نزل ذلك في قوم كانوا يرون أهل الكبائر من أهل النار، فأعلمهم الله بذلك أنه يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى تعالى ذكره بذلك جميع من أسرف على نفسه من أهل الإيمان والشرك، لأن الله عم بقوله (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) جميع المسرفين، فلم يخصص به مسرفا دون مسرف. فإن قال قائل: فيغفر الله الشرك؟ قيل: نعم إذا تاب منه المشرك. وإنما عنى بقوله (إن الله يغفر الذنوب جميعا) لمن يشاء، كما قد ذكرنا قبل، أن ابن مسعود كان يقرؤه: وأن الله قد استثنى منه الشرك إذا لم يتب منه صاحبه، ... فأما ما عداه فإن صاحبه في مشيئة ربه، إن شاء تفضل عليه، فعفا له عنه، وإن شاء عدل عليه فجازاه به"(١). ويقول الشوكاني -رحمه الله-: "واعلم أن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله سبحانه لاشتمالها على أعظم بشارة، فإنه أولا أضاف العباد إلى نفسه لقصد تشريفهم، ومزيد تبشيرهم، ثم وصفهم بالإسراف في المعاصي، والاستكثار من الذنوب، ثم عقب ذلك بالنهي عن القنوط من الرحمة لهؤلاء المستكثرين من الذنوب، ثم جاء بما لا يبقي بعده شك ولا يتخالج القلب عند سماعه ظن، فقال: إن الله يغفر الذنوب فالألف واللام قد صيرت الجمع الذي دخلت عليه للجنس الذي يستلزم استغراق أفراده، فهو في قوة: إن الله يغفر كل ذنب كائنا ما كان، إلا ما أخرجه النص القرآني وهو الشرك..."(٢). ويقول شارح الطحاوية: "وقوله (وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله)، إلى آخر كلامه – فصل الله تعالى بين الشرك وغيره؛ لأن الشرك أكبر الكبائر، كما قال – صلى الله عليه وسلم –، وأخبر الله تعالى أن الشرك غير مغفور، وعلق غفران ما دونه بالمشيئة، والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع، ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى. ولأنه علق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران

(١) تفسير الطبري (٣٠٦/٢١ - ٣١١).
(٢) تفسير الشوكاني (٥٣٨/٤، ٥٣٩).



الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به، غير معلق بالمشيئة،.... فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة"(١). فالشرك – إذن– لا بد له من توبة أما سائر المعاصي دون الشرك فهي تحت المشيئة، ولا يناقض هذا قوله تعالى: {وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}[سورة الأحزاب: ٢٤]، فإن المنافق نفاقاً أكبر كافر لا بد له من توبة، والمقصود بالمشيئة في الآية هي أنه تعالى إن شاء وفقهم للتوبة من نفاقهم فهداهم للإيمان قبل الموت، وإن لم يشأ توفيقهم للتوبة عذبهم بكفرهم ونفاقهم، وبهذا قال المفسرون في تفسير الآية(٢). ومما تقدم يتبين عموم ملكه جلَّ وعلا ومشيئته الواردة في مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ}[سورة الفتح: ١٤]، وسعة رحمته المرتبطة بمشيئته الواردة في مثل قوله تعالى: {يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ}[سورة الإنسان: ٣١]، وقد ذكرت فيما سبق أن مشيئة الله تعالى ورحمته هما الفيصل في الثواب والعقاب وفي إنفاذ الوعد والوعيد، فهو سبحانه يثيب الطائعين فيوفيهم أجورهم بل ويزدهم إن شاء؛ تكرماً منه وفضلاً، لا أن أعمالهم أوجبت ذلك. وهو أيضاً سبحانه يعاقب العاصين الذين خالفوا أمره فيفي بما توعدهم به عدلاً منه، وقد يتجاوز عنهم ويصفح ويعفو؛ رحمةً ولطفاً وتكرماً وفضلاً، لا لعدم استحقاقهم العقاب. كما أن من موانع إنفاذ الوعيد ومقيدات إطلاقه: (تكفير الصغائر والتجاوز عنها)، وقد وعد الله المؤمنين إن هم اجتنبوا الكبائر وأدوا الفرائض أن يُكفِّر عنهم ما اقترفوه من صغائر قال تعالى: {إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾}[سورة النساء: ٣١]، يقول الشوكاني – ﷺ – : "وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات...."(٣). يقول تعالى بعد أن امتدح أهل الاستقامة: {أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

(١) شرح الطحاوية ص٢٩٩.
(٢) انظر تفسير الطبري (٢٠/٢٤١).
(٣) تفسير الشوكاني (١/٥٢٧).



نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾} [سورة الأحقاف: ١٦]، فأخبر تعالى أنه يتقبل أعمالهم الحسنة ويتجاوز عن سيئاتهم فلا يؤاخذهم بها. ويتبين مما سبق أن المعاصي قسمان: صغائر هي السيئات، وكبائر هي الموبقات. وأن كليهما يُكفّر بالتوبة؛ إلا أن السيئات (أي الصغائر) تُكفَّر أيضاً باجتناب الكبائر وفعل الحسنات، فإذا مات العبد وعليه صغائر فإنها تُكفَّر عنه ولا يشترط لذلك توبة، بينما الكبائر لا بد فيها من توبة، وإن مات من غير توبة فهو تحت المشيئة(١). وقيل أن التكفير عامٌ في حق من له كبائر وصغائر، وقد أجاب ابن تيمية -ﷺ- عن القول باختصاص الصغائر بالتكفير من وجوه، منها: أن اشتراط اجتناب الكبائر شرطٌ في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان، وأنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، وأن قوله لأهل بدر ونحوهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)(٢) إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.....(٣)، ثم قال -ﷺ- بعد أن عدد الأسباب التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة في رفع العقوبة عن العبد: "...فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب بهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك"(٤). قلت: ومما يؤيد القول بتكفير الكبائر ما قد يقترن بالكبيرة من استعظام وخوف يجعلها صغيرة، وفي هذا يقول ابن القيم -¬-: "وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها -من الحياء والخوف، والاستعظام لها- ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة -من قلة الحياء، وعدم

---

(١) انظر المرجع السابق ص١١٠ - ١١٢ (بتصرف يسير).
(٢) رواه مسلم كتاب الفضائل، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (١٩٤١/٤) (٢٤٩٤).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٤٩٠/٧ وما بعدها).
(٤) المرجع السابق (٥٠١/٧).



الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها– ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها"[١]. والله تعالى أعلم. كما أن من موانع إنفاذ الوعيد ومن مقيدات إطلاقه: (عدم وصول البلاغ)؛ ذلك أن الله تعالى جعل إرسال الرسل ووصول الحجة شرطاً لإنفاذ وعيده، فهو جلّ وعلا عدلٌ لا يظلم أحداً، ولا يعاقب أحداً إلا بعد الإعذار إليهم قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾}[سورة الإسراء: ١٥]، وفي تفسير الآية يقول الطبري –رحمه الله–: "يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم". ونقل عن قتادة –رحمه الله– قوله: "إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبرا، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه"[٢]. ويقول السعدي –رحمه الله–: "والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة"[٣]. هذا ما ورد من تقييد لمطلق الوعيد في آيات القرآن الكريم، وفي أحاديث التقييد – التي سبق ذكرُ شيءٍ منها ما يؤيد هذا التقييد، فقوله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ...) الخ . يؤكد التقييد بالمشيئة الدال عليها قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) وهذا فيما عدده من معاصٍ عدا الشرك كما يقول علماء السنة وشراح الحديث[٤]. وقوله–صلى الله عليه وسلم– في ثواب من قام ليلة القدر أو قام رمضان ونحو ذلك وغفران ما تقدم من ذنبه، وحديث حذيفة في الفتنة وفيه: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة..)؛ كلها تؤكد تكفير الحسنات للسيئات، كما بيّنتُ فيما سبق. ويضاف لتكفير السيئات بفعل الحسنات؛

---

(١) مدارج السالكين (٣٣٧/١).
(٢) تفسير الطبري (٤٠٢/١٧).
(٣) تفسير السعدي ص٤٥٥.
(٤) انظر مثلاً شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٤٢٨/٥) وفتح الباري، لابن حجر (١٢٦/١، ١٢٧).



تكفير السيئات (بالابتلاءات والمصائب التي تصيب المؤمن في الدنيا) الواردة في مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب...إلا كفّر الله بها من خطاياه). كما أن حديث تقرير الله للعبد بذنوبه يوم القيامة، ثم عفوه عنه، وفيه (....حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم)، وحديث الرجل الذي أمر بنيه أن يسحقوه بعد موته، ففعلوا، وفيه: (....فجمعه الله –عز وجل– فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك. فتلقاه برحمته)، وحديث (لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي). كلها تؤكد سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه. كما أن (المقاصة في القنطرة) التي وردت في الحديث: (إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقّوا وهُذّبوا أُذن لهم بدخول الجنة....). تقيد إطلاق الوعيد الوارد في مظالم العباد. وقد لخص ابن تيمية وشارح الطحاوية –رحمهما الله– نحو عشرة أسباب تُسقط العقوبة عن أهل الوعيد من عصاة الموحدين؛ عُرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة، وهي ما تقدم بيانه، من التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب والابتلاءات، وعفو ورحمة أرحم الراحمين، إضافةً إلى: (الشفاعة) ؛ شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة، و (ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة) و (أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها) و (دعاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات) و (ما يهدى إلى هؤلاء بعد الموت من ثواب صدقة أو حج أو نحو ذلك)[١].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/٤٨٧ - ٥٠١)، وشرح الطحاوية ص٢٥٧-٢٥٩.

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

المبحث الثاني

المطلب الأول: مسألة الرؤية والجمع بين نصوص إثباتها ونفيها.

هذه المسألة متعلقة بأصحاب الوعد الأخروي؛ أهل الجنة ونعيمها، وهي: (رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى في الجنة)، فهل يُرى الله تعالى أولاً؟ ثم إن كان لا يُرى؛ بناءً على الاستدلال بظاهر بعض النصوص المطلقة، بأنه لا تدركه الأبصار ونحو ذلك، فكيف توجه النصوص التي أثبتت الرؤية؟ وهل هناك إطلاق وتقييد في موضوع الرؤية؟

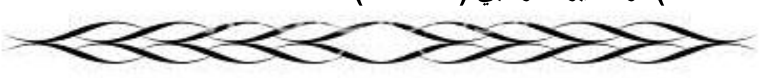
ورد في إثبات الرؤية قوله تعالى: {۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ}[سورة يونس: ٢٦]، وفي تفسيرها يقول الطبري -رضي الله عنه-: "اختلف أهل التأويل في معنى (الحسنى)، و(الزيادة) اللتين وعدهما المحسنين من خلقه. فقال بعضهم: (الحسنى)، هي الجنة، جعلها الله للمحسنين من خلقه جزاء (والزيادة عليها)، النظر إلى الله"[١]. وذكر هذا القول عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وعن حذيفة وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-. وعن غيرهما[٢]. ونقل الأقوال الأخرى في (الزيادة)[٣]. ثم قال جامعاً بين الأقوال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وعد المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنى، أن يجزيهم على طاعتهم إياه الجنة، وأن تبيض وجوههم، ووعدهم مع الحسنى الزيادة عليها. ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه، وأن يعطيهم غرفا من لآلئ، وأن يزيدهم غفرانا ورضوانا، كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته. وعم ربنا جل ثناؤه بقوله: (وزيادة)، الزيادات على (الحسنى)، فلم يخصص منها شيئا دون شيء، وغير مستنكر من فضل

(١) تفسير الطبري (٦٢/١٥).
(٢) انظر المرجع السابق (٦٣/١٥ - ٦٩) بأرقام (١٧٦١٠ - ١٧٦٣٣).
(٣) انظر لهذه الأقوال المرجع السابق (٦٩/١٥ - ٧١) بأرقام (١٧٦٣٤ - ١٧٦٤١).



الله أن يجمع ذلك لهم، بل ذلك كله مجموع لهم إن شاء الله. فأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يعم، كما عمه عز ذكره"[1]. وذكر الشوكاني -رحمه الله- هذه الأقوال في الزيادة؛ ثم رجح القول بأن الزيادة هي: النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى[2]. وبـ (النظر إلى الله تعالى ورؤيته في الجنة) فُسِّر (المزيد) في قوله تعالى: {لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾}[سورة ق: ٣٥][3]، فهذه الآية من النصوص التي أثبتت الرؤية. ومن النصوص كذلك قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾}[سورة القيامة: ٢٢-٢٣]، التي أثبتت الرؤية صراحةً، يقول القرطبي-رحمه الله-: "(إلى ربها) إلى خالقها ومالكها (ناظرة) من النظر أي تنظر إلى ربها؛ على هذا جمهور العلماء. وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب....وهذا القول ضعيف جدا، خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار"[4]. ومن النصوص كذلك التي تثبت الرؤية قوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾}[سورة المطففين: ١٥]، فقد فُسِّرت الآية بأن الكفار يوم القيامة محجوبون عن رؤيته تعالى؛ وأن الرؤية كرامةٌ من الله تعالى لأهل طاعته في الجنة؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن في الآية فائدة في بيان خسة ودناءة منزلة الكفار[5]. وقد تعددت الأحاديث في إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، فمما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه

(١) المرجع السابق (٧١/١٥).
(٢) انظر تفسير الشوكاني (٤٩٨/٢ - ٥٠٢).
(٣) انظر تفسير الطبري (٣٦٧/٢٢). وتفسير الشوكاني (٩٤/٥). وتفسير القرطبي (٢١/١٧).
(٤) تفسير القرطبي (١٠٧/١٩، ١٠٨).
(٥) انظر تفسير الطبري (٢٨٩/٢٤، ٢٩٠). وتفسير الشوكاني (٤٨٥/٥). وتفسير ابن عاشور (٢٠٠/٣٠، ٢٠١). وتفسير القرطبي (٢٦١/١٩).



كذلك....)[١]. وعن جرير عن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: (إنكم سترون ربكم عياناً)[٢]. وعن صهيب، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم –عز وجل–)[٣]. وعن عمر بن ثابت الأنصاري؛ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (تعلّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه –عز وجل– حتى يموت)[٤]. ففيما سبق من أحاديث دلالة صريحة واضحة على رؤية المؤمنين لربهم في الجنة وعلى إثبات ذلك، وفي تقييد الرؤية بالموت في الحديث الأخير ما يدل على إمكان الرؤية وإثباتها، ولو كانت مستحيلة؛ كما يقول نفاة الرؤية كالمعتزلة ونحوهم، لم يكن للتقييد بالموت معنى[٥].

ومن خلال ما سبق من آيات وأحاديث أثبت علماء أهل السنة والجماعة –الرؤية– في مؤلفاتهم[٦]. يقول النووي –رحمه الله–: "اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن

---

(١) متفق عليه رواه البخاري كتاب الأذان، باب فضل السجود (٢٦٠/١، ٢٦١) (٨٠٦). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٦٣/١ - ١٦٧) (٢٩٩، ٣٠٠).
(٢) رواه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى "وجوه يومئذ ناظرة" (٣٩٠/٤) (٧٤٣٥).
(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم -´- (١٦٣/١) (٢٩٧).
(٤) رواه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (٢٢٤٥/٤) (٩٥).
(٥) انظر شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٨/١٨).
(٦) انظر مثلاً: السنة، للشيباني (٢٠٦/١). والتوحيد، لابن خزيمة (٤٤٣/٢). والتوحيد، لابن مندة (٨٠٢/٢). وشرح السنة، للبغوي (٢٢٩/١٥). والشريعة، للأجري (٩٧٦/٢). وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٥٠٥/٣).





بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآيات القرآن فيها مشهورة"[١].

إذا تقرر هذا فما معنى النصوص التي قد يُفهم من ظاهرها نفي الرؤية، والتي استدل بها نفاة الرؤية على نفيهم للرؤية؟ ومن تلك النصوص: قوله تعالى: {لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾}[سورة الأنعام: ١٠٣]، وقوله تعالى: {وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى}[سورة الأعراف: ١٤٣]، وفي صحيح مسلم عن مسروق؛ قال: كنت متكئاً عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هنَّ؟ قالت: من زعم أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال وكنت متكئاً فجلست. فقلت يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله –عز وجل–: {وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾}[سورة التكوير: ٢٣]، {وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾}[سورة النجم: ١٣]، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فقال (إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين. رأيته منهبطاً من السماء. سادًّا عِظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: {لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾}[سورة الأنعام: ١٠٣]،....[٢].
وعن أبي ذر؛ قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هل رأيت ربك؟ قال (نورٌ أنّى أراه)[٣]. وعن أبي موسى عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال (إن الله –عز وجل– لا ينام ولا ينبغي له

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٣).
(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب معنى قول الله -عز وجل- "ولقد رآه نزلة أخرى" (١٥٩/١) (٢٨٧).
(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب في قوله صلى الله عليه وسلم: نورٌ أنّى أراه (١٦١/١) (٢٩١).



أن ينام....حجابه النور. (وفي رواية أبي بكر: النار) لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)(١).

هذه النصوص وأمثالها أجاب عنها أهل السنة والجماعة وفصلوا الأمر فيها بما يثبت الرؤية لا بما ينفيها، وخلاصة قولهم وجوابهم: أن المراد بها نفي الرؤية في الدنيا، لا أن الرؤية في أصلها مستحيلة وغير جائزة كما يقول النفاة، وذلك أن معنى قوله تعالى {لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ}[سورة الأنعام: ١٠٣]، أي: لا تحيط به، وفرقٌ بين الإدراك والرؤية، فالمعنى أن الله تعالى لا يُدرك إدراك إحاطة، فهو أعظم وأجلّ وأكبر من أن يحيط به شيءٌ من مخلوقاته، ونظير ذلك وصفه بأنه يُعلم ولا يُحاط بعلمه، فإذا لم يكن في نفي الإحاطة بالشيء علماً نفي للعلم به، كان كذلك، لم يكن في نفي إدراك الله عن البصر، نفي رؤيته له. وكما جاز أن يعلم الخلق أشياء ولا يحيطون بها علماً، جاز أن يروا ربهم بأبصارهم ولا يدركوه بأبصارهم. فنفي الإدراك لا ينفي الرؤية، بل يثبتها بالمفهوم. فإنه إذا نفى الإدراك، الذي هو أخص أوصاف الرؤية، دل على أن الرؤية ثابتة. وعدم إحاطة الأبصار بالشيء يكون من عظمته فلا تطيقه الأبصار، فعموم النكرة في سياق النفي يدل على انتفاء أن يدركه شيء من أبصار المبصرين في الدنيا كما هو السياق. ولا دلالة في هذه الآية على انتفاء أن يكون الله يرى في الآخرة(٢).

وكذلك قوله تعالى لموسى – صلى الله عليه وسلم –: {لَن تَرَىٰنِي}[سورة الأعراف:١٤٣]، فهو جلّ وعلا "لم يقل: إني لا أُرى، أو لا تجوز رؤيتي، أو لست بمرئي. والفرق بين الجوابين ظاهر". وفي قوله: {وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي}[سورة الأعراف:

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب في قوله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينام (١/١٦١، ١٦٢) (٢٩٣).

(٢) انظر مثلاً: تفسير الآية عند الطبري (١٢/١٣ - ٢٢) وعند الشوكاني (٢/١٦٩) وعند السعدي ص٢٦٨. وعند ابن عاشور (٧/٤١٥، ٤١٦). وانظر السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل (١/٢٧٤). والتوحيد، لابن خزيمة (٢/٤٥٨). ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/٣٦). وشرح الطحاوية ص١٢٧. ولوامع الأنوار البهية (٢/٢٤٧).



١٤٣]، "أعلمه أن الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت للتجلي في هذه الدار، فكيف بالبشر الذي خلق من ضعف؟" وفي قوله: {فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا}[سورة الأعراف: ١٤٣]، ما يثبت الرؤية؛ لأنه "إذا جاز أن يتجلى للجبل، الذي هو جماد لا ثواب له ولا عقاب، فكيف يمتنع أن يتجلى لرسوله وأوليائه في دار كرامته؟"(١).

كما أن معنى قوله في آخر الآية على لسان موسى – عليه السلام –: {وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة الأعراف: ١٤٣]، أي "بك من قومي، أن لا يراك في الدنيا أحد إلا هلك"(٢). يدل على أن المنفي هو نفي الرؤية في الدنيا لا في الآخرة. بل سؤال موسى لربه الرؤية دليل على أنها جائزة؛ إذ كيف يسأل كليم الله ورسوله وأعلم الناس بربه في وقته – ما لا يجوز عليه(٣). أما قول عائشة –رضي الله عنها– في الحديث –وهي تنكر أشد الإنكار على من قال بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– رأى ربه ليلة الإسراء–: (من زعم أن محمداً –صلى الله عليه وسلم– رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) فهي تؤكد ما تقدم من أن الله تعالى لا يُرى في الدنيا وأن الذي رآه محمد –صلى الله عليه وسلم– هو: جبريل –عليه السلام– ولذلك قالت بعدها للسائل: (أو لم تسمع أن الله يقول: {لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ}[سورة الأنعام: ١٠٣])، أي في الدنيا. وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: (نورٌ أنّى أراه). كلها تؤكد نفي الرؤية في الدنيا؛ إذ أبصار الخلق في الدنيا لا تحتمل رؤية نور الشمس ولا تستطيع التحديق فيها فضلاً عن نور الله جلّ وعلا(٤)، أما في الآخرة فيختلف الحال؛ لأن أحكام الدنيا ليست كأحكام الآخرة. والخلاصة أنه قد "اتفق أئمة المسلمين على أن أحدا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا ولم يتنازعوا إلا في النبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة

(١) انظر شرح الطحاوية ص١٢٦، ١٢٧.
(٢) تفسير الطبري (١٠٢/١٣).
(٣) انظر تفسير الشوكاني (٢٧٦/٢، ٢٧٧). وشرح الطحاوية ص١٢٦.
(٤) انظر الإبانة عن أصول الديانة، للأشعري ص٥٠.



الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة وأئمة المسلمين. ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما: أنهم قالوا إن محمدا رأى ربه بعينه بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه...."(١).

إذا تبين هذا واتضح فإن الإطلاق الحاصل في بعض النصوص في نفي الرؤية يحمل على التقييد الوارد في النصوص الأخرى؛ بأن النفي متعلقٌ بالرؤية في الدنيا، وأما في الآخرة فالرؤية كرامةٌ ثابتةٌ لأهل الجنة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

مسألة الخلود في النار والجمع بين الإطلاق والتقييد الوارد في خلود عصاة الموحدين.

هذه المسألة متعلقة بأصحاب الوعيد الأخروي، ومندرجة حول مسألة فناء الجنة والنار، فهل تفنيان وتبيدان؟ أم لا؟ وإذا كانت لا تفنيان ولا تبيدان فهل كل من استحق العقاب ودخل النار فهو خالد مخلد فيها أبد الآباد؟ وما الفرق بين الكفار وبين عصاة الموحدين؟ وما تأويل النصوص التي ذكرت الخلود لبعض أصحاب الكبائر كالقتل؟

يُجيب شارح الطحاوية -رحمه الله- بأبدية الجنة والنار وأنهما لا تفنيان ولا تبيدان وأن هذا القول هو "قول جمهور الأئمة من السلف والخلف.... فأما أبدية الجنة، وأنها لا تفنى ولا تبيد، فهذا مما يعلم بالضرورة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخبر به، قال تعالى: {۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾}[سورة هود: ١٠٨]، أي غير مقطوع، ولا ينافي ذلك قوله: (إلا ما شاء ربك). واختلف

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢ - ٣٣٧). وانظر شرح الطحاوية ص١٣١.



السلف في هذا الاستثناء....وعلى كل تقدير، فهذا الاستثناء من المتشابه، وقوله: (عطاء غير مجذوذ) محكم...." إلى أن قال: "وأما أبدية النار ودوامها، فللناس في ذلك ثمانية أقوال: أحدها: أن من دخلها لا يخرج منها أبد الآباد، والثاني: أن أهلها يعذبون فيها، ثم تنقلب طبيعتهم وتبقى طبيعة النارية يتلذذون بها لموافقتها لطبعهم! الثالث: أن أهلها يعذبون فيها إلى وقت محدود، ثم يخرجون منها، ويخلفهم فيها قوم آخرون، الرابع: يخرجون منها، وتبقى على حالها ليس فيها أحد. الخامس: أنها تفنى بنفسها، لأنها حادثة وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه!! السادس: تفنى حركات أهلها ويصيرون جمادا، لا يحسون بألم، السابع: أن الله يخرج منها من يشاء، كما ورد في الحديث، ثم يبقيها شيئا، ثم يفنيها، فإنه جعل لها أمدا تنتهي إليه. الثامن: أن الله تعالى يخرج منها من شاء، كما ورد في السنة، ويبقى فيها الكفار، بقاء لا انقضاء له. وما عدا هذين القولين الأخيرين ظاهر البطلان....."(١). وبناءً على القولين الأخيرين في النار، وعلى مذهب أهل السنة والجماعة فلا يُخلَّد في النار إلا الكفار الذين ماتوا على الكفر، وأما عصاة الموحدين ممن توعدهم الله بالنار؛ ولم يحصل لهم ما يقيد هذا الوعيد من المقيدات السابقة، فإنهم يدخلون النار ويعذبون فيها بقدر ذنوبهم، ثم يُخرجهم الله منها ويدخلهم الجنة. ويشهد لهذا عددٌ من النصوص يأتي في مقدمتها النصوص التي بينت عِظَمْ التوحيد كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (أتاني آت من ربي فأخبرني –أو قال: بشرني– أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) وقوله: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة ...). وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان...). فمثل هذه النصوص وغيرها تؤكد دخول أهل التوحيد الجنة وإن مكثوا في النار ما مكثوا، فلا بد لهم من دخول الجنة لا محالة. أما النصوص الواردة بالخلود في النار لبعض أصحاب الكبائر

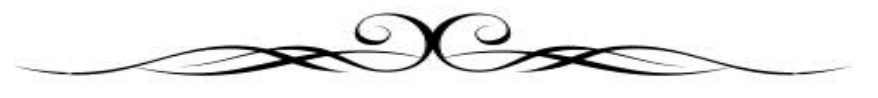
(١) شرح الطحاوية ص٣٤٥ - ٣٤٩.



كالقاتل ونحوه، في مثل قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾}[سورة النساء: ٩٣]، وكذا قوله تعالى في عموم المعاصي: {وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾}[سورة الجن: ٢٣]، وقوله- صلى الله عليه وسلم -: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام). فقد أُجيب عنها من وجوه: (أحدها): الوعيد في حق المستحل لها؛ لأنه كافر، أما من فعلها بغير استحلال فليس من أهل الخلود. (الثاني): الاستدلال بنصوص الوعيد هذه مبني على ثبوت العموم؛ وليس في اللغة ألفاظ عامة. (الثالث): في الكلام إضمار، إما إضمار الشرط، والتقدير: فجزاؤه كذا إن جازاه، أو إن شاء، أو إضمار الاستثناء، والتقدير: فجزاؤه كذلك إلا أن يعفو. (الرابع): هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، فيجوز على الله تعالى إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه، فإخلافه عفو وهبة، وإسقاط ذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد أوجبه على نفسه بوعده، والله لا يخلف الميعاد. وتُعقِّب (الأول) بأنه لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً، والنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما قال من فعل كذا وكذا. و(الثاني) بأن ذلك يستلزم تعطيل جملة الشرع. و(الثالث) بأنه لا يبقى أي فائدة في قوله: (فجزاؤه جهنم)، ما دام المعنى إن جازاه؟! فنحن الآن نسأل: إذا جازاه، فهل هذا جزاؤه؟ فإذا قيل: نعم، فمعناه أنه صار خالداً في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص. و (الرابع) بأن الإخلاف يجوز على العباد ويعد كرماً في حقهم ولكنه لا يجوز في حق الله تعالى؛ لاستلزامه لوازم باطلة منها: الكذب في الخبر، إذ أخبر تعالى أن وعيده لا يُخلف ولا يُبدَّل. ومنها تجويز عدم خلود الكفار في النار؛ لأن الخبر بخلودهم وعيد، والوعيد عندهم يجوز إخلافه[1]. وقيل المقصود بالخلود: (طول المدة)، أي

---

(١) انظر مدارج السالكين، لابن القيم (٣٩٨/١ - ٤٠١). ولوامع الأنوار البهية (٣٧٠/١). وشرح العقيدة الواسطية، للعثيمين (٢٦٣/١ - ٢٦٦). وانظر كذلك شرح السنة، للبغوي (٩٢/١). ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩٨/١٤). وفتح المجيد، لعبدالرحمن بن عبدالوهاب ص٢٨٤. والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين (١٥/٢). والوعد الأخروي، للسعدي (٢١٨/١)، (٥٦٤/٢) وما بعدها.



المكث الطويل، لا المكث الدائم؛ لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود على المكث الطويل كما يقال: فلان خالد في الحبس، والحبس ليس بدائم(١). وتُعقِّب بأن الخلود في اللغة يطلق على المكث الطويل أما شرعاً فهو مستعمل في البقاء الدائم، ويؤيد ذلك أن الخلود استعمل في الوعد بالجنة، والمراد به البقاء الدائم إجماعاً. وبأن هذا القول يؤول إلى إبطال العقاب بالكلية؛ لأنه إذا كان الوعيد لا حقيقة له في هذه النصوص كان الحكم كذلك في سائر نصوص الوعيد، فهو أبعد المسالك عن الصواب(٢).

"وعلى كل حال قد قام الدليل على ذكر الموانع من إنفاذ الوعيد، بعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، فلا تعطل هذه النصوص وأضعاف أضعافها، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين، ومن ثم قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتبارا لمقتضى العقاب ومانعه؛ إعمالا لأرجحهما، وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما وبناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا، وقد جعل تعالى لكل ضد ضدا يدافعه ومانعا يمانعه ويكون الحكم للأغلب منهما. والحاصل –والله أعلم– كون المذنب الملي وإن كثرت ذنوبه وعظمت خطاياه؛ في مشيئة مولاه، إن شاء عذبه، وإن شاء عافاه. وعلى كل حال خلود أهل التوحيد في النار من المحال. فالصواب اجتنابه، وعدم الالتفات إليه، والتعويل على مذهب أهل الحق، والركون إليه"(٣). وبناءً عليه يمكن أن يقال: أن نفي دخولهم الجنة –المصرح به في بعض النصوص السابق ذكرها أو الدال عليه لفظ الخلود– أنه نفيٌ مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد؛ بمعنى أنهم لا يدخلون الجنة

---

(١) انظر تفسير ابن عاشور (١٦٤/٥). وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص٣٦٩. وشرح العقيدة الواسطية، للعثيمين (٢٦٥/١).
(٢) انظر الإيمان، للقاسم بن سلام ص٧٦. وفتح الباري، لابن حجر (٢٢٨/٣). والوعد الأخروي، للسعدي (٥٦٨/٢، ٥٦٩).
(٣) لوامع الأنوار البهية (٣٧١/١).



دخولاً مطلقاً لا يسبقه عذاب، وإنما يدخلون الجنة دخولاً يسبقه عذاب بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون إلى الجنة، وهذا أقرب إلى القواعد وأبين حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة؛ فتقيد النصوص بعضها ببعض[١]. وهذا هو معنى حمل نصوص الوعيد على عمومها مع القول بأنها كغيرها من العمومات تقبل التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة؛ وهو القول المأثور عن أهل السنة والجماعة، وهو كذلك معنى قولهم في تأويل الخلود الوارد في نصوص الوعيد فيما دون الشرك: إن ذلك جزاؤه، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فعل. وأن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين (١٥/٢، ١٦).
(٢) انظر الاعتقاد، للبيهقي ص١٨٨. وشرح صحيح مسلم، للنووي (٦٢/١). والوعد الأخروي، للسعدي (٥٧٠/٢).



خاتمة البحث

وبعد أن تم هذا البحث، فإنني أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم ألخص نتائجه في النقاط التالية:

١. علاقة علم أصول الفقه بنصوص العقيدة علاقة وثيقة قوية؛ إذ لا يمكن التوصل إلى أحكام عقدية صحيحة دون الجمع مثلاً بين الإطلاق والتقييد الوارد في النصوص.

٢. كل نصوص الإطلاق في مسألة الوعد والوعيد الأخروي – وإن تنوعت عباراتها– مردها ومصيرها إلى الوعد بالجنة لأهل الإيمان والعمل الصالح والتوعد بالنار لأهل الكفر ولعصاة الموحدين.

٣. وجوب حمل المطلق على المقيد في مسألة الوعد الأخروي في عدد من الحالات، منها:

- اشتراط (الصدق)، و(الموافاة على الإيمان)؛ كشروط لإنفاذ الوعد.
- تقييد مطلق الوعد بـ (استعجال الموت بقتل النفس)؛ كمانع من موانع إنفاذ الوعد.
- تقييد مطلق الوعد كذلك بـ (مظالم الناس) التي مات صاحبها قبل أن يتحلل منها، وبناءً عليه قد تذهب حسنات العامل -كلها أو بعضها- لمن ظلمهم؛ وذلك حسب مظلمته وقدرها.
- تقييد مطلق الوعد المترتب على الجهاد في سبيل الله والشهادة بـ (الغلول، والدَّين)؛ كموانع من موانع إنفاذه.

٤. وجوب حمل المطلق على المقيد في مسألة الوعيد الأخروي في عدد من الحالات، منها:

- تقييد مطلق الوعيد للكفار بـ (الموت على الكفر)؛ كشرط لإنفاذ الوعيد.
- تقييد مطلق الوعيد سواءً للكفار أو لعصاة الموحدين بـ (التوبة، والموت عليها).

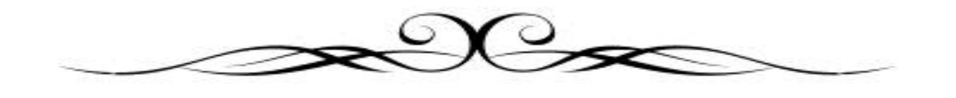


- تقييد مطلق الوعيد لعصاة الموحدين (أهل الصغائر) بـــ (تكفير الصغائر عنهم)، بـــأمور منها: اجتناب الكبائر، وفعل الحسنات، والابتلاءات والمصـــائب الـــتي تصيب المؤمن في الدنيا، وعموم وسعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه، وما يحصـــل في القبر من الضغطة والروعة، وأهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها، ودعـــاء المؤمنين واستغفارهم في الحياة وبعد الممات، وما يهدى إلى الميت مـــن ثـــواب صدقة أو حج أو نحو ذلك، وقيل أن التكفير عامٌ في حق أهل الكبائر والصغائر.
- تقييد مطلق الوعيد الوارد في عصاة الموحدين (أهل الكبائر) بشفاعة الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – الثابتة يوم القيامة لهم بدلالة النصوص.
- تقييد مطلق الوعيد بـــ (عدم وصول البلاغ)؛ كمانع من موانع إنفاذ الوعيد.
- تقييد مطلق الوعيد الوارد في مظالم الناس بـــ (المقاصة في القنطرة) كموطن قبل الجنة والنار يتقاصون فيه مظالمهم ثم يدخلون الجنة مباشرة.

٥. رحمة الله تعالى ومشيئته هي الأمر الفصل في تحقق الثواب أو تخلف العقاب، وبنـــاءً عليه فليس لأحدٍ أن يوجب على الله تعالى إنفاذ وعده، كما أن من كرم الله تعـــالى وسعة رحمته ما يعد حائلاً بين الوعيد وإنفاذه.

٦. الإطلاق الوارد في مسألة الرؤية يحمل على المقيد، بمعنى أن النصوص المطلقة الـــتي تنفي الرؤية تقيد بالنصوص الواردة في إثبات الرؤية، فيحمل النفي على أن المراد به نفي الرؤية في الدنيا، وتبقى الرؤية في الآخرة كرامة ثابتة لأهل الجنة.

٧. يقال في نفي دخول عصاة بعض الموحدين الجنة، وخلودهم في النار: أنه نفيٌ مطلق، والنفي المطلق يحمل على المقيد؛ بمعنى أنهم لا يدخلون الجنة دخولاً مطلقاً لا يسبقه عذاب، وإنما يعذبون بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون إلى الجنة. ويقال أيضـــاً إن خلـــود هؤلاء هو الجزاء الذي يستحقونه ولكن الله تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد.

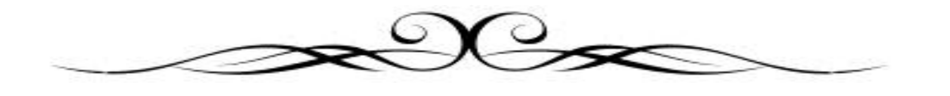


المصادر والمراجع

- أبي موسى الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق. "الإبانة عن أصول الديانة". تحقيق: فوقية حسين محمود.(ط١، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧ه).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني. "إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين". تحقيق: شرف محمود القضاة.(ط٢، عمان الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٥ه).
- الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بدون رقم وتاريخ للطبعة، بيروت: المكتب الإسلامي).
- القاضي، عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي. "الأصول الخمسة". تحقيق: فيصل بدير عون. (ط١، جامعة الكويت: لجنة التأليف والتعريب والنشر، ١٩٩٨م).
- ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن عيسى. "أصول السنة". تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري. (ط١، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥ه).
- الحكمي، أحمد بن علي. "أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة". تحقيق: حازم القاضي. (ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢ه).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي. "الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته". تحقيق: محمد نصر الدين الألباني. (ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ه –٢٠٠٠م).



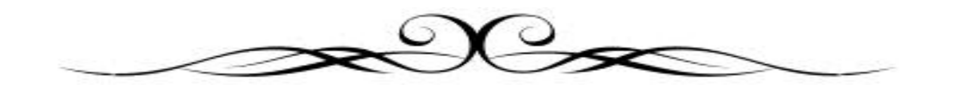
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. "بيان التوحيد الذي بعث الله به الرسل جميعا وبعث به خاتمهم محمدا عليه السلام". (ط١، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. "تاج العروس من جواهر القاموس". حققه: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تفسير السعدي المسمى بـتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).
- الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري المسمى بـجامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- القرطبي، محمد شمس الدين القرطبي. "تفسير القرطبي المسمى بـالجامع لأحكام القرآن". تحقيق: هشام سمير البخاري. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل". تحقيق: عبد العزيز الشهوان. (ط٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة". (بدون رقم وتاريخ للطبعة، بيروت: دار الكتب العلمية).



- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك. "السنة". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).
- ابن حنبل، عبدالله بن أحمد. "السنة". تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: محمد حجازي. (ط١، القاهرة: مؤسسة المختار، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة الواسطية". خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل. (ط٦، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م).
- الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق: الدكتور عبد الله الدميجي. (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (بدون دار للنشر ورقم وتاريخ للطبعة).
- الشوكاني، محمد بن علي. "تفسير الشوكاني المسمى بفتح القدير"(ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).



- حفيد الشيخ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٧، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط٢، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ).
- الحملاوي، عمر العرباوي ."كتاب التوحيد المسمى بالتخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد". (مطبعة الوراقة العصرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين . "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- السفاريني، محمد بن أحمد . "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية".(ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: محمد البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- السعدي، عيسى بن عبدالله. "الوعد الأخروي شروطه وموانعه". (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).



فهرس الموضوعات



